

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

أرواق

أمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الخارجية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
حكيم هيد محمود ههمي القراشي محمود ههمي القراشي

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر أرواق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٣٠.٠٠٠ ج. م (مائة وثلاثون ألف جنيه) لتسوية التجاوز في بعض بنود الباب نفسه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - ألى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

أرواق

أمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمود هالب حكيم هيد محمود ههمي القراشي

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر أرواق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٤ "وزارة المواصلا" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر أرواق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ١٠٠.٠٠٠ ج. م (ألفان ومائة جنيه) لتعديل الوظائف الخاصة بمتطوعي بحرية جلالة الملك .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - ألى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

أرواق

أمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
حكيم هيد محمود ههمي القراشي

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر أرواق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة ١٩٤٤ - ١٩٤٥ قسم ٥ "وزارة الخارجية" اعتماد إضافي قدره ١٦.٤٠٠ ج. م (ستة عشر ألفاً وأربعمائة جنيه) في الباب الثانى "مصرفات عامة" لتسوية التجاوزات المتوقعة في هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - ألى وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .